الأمم المتحدة

A/62/440

الجمعية العامة

Distr.: General
15 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة تيباسو فوتور **باليزنغ** (بوتسوانا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها من ٦ إلى ٨ و ١٦ و ٢٥ و ٣٤ و ٣٩، المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٨ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي جلساتها من ٦ إلى ٨، المعقودة في ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند والبند ١٠٧ المعنون ''المراقبة الدولية للمخدرات'' في آن واحد. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/62/SR.6-8 و 16 و 25 و 34 و 39).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا قدراته في مجال التعاون التقني (A/62/126)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/62/127)؛

301107 261107 07-60079 (A)

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثالثة، المعقودة في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (A/62/84).

٤ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ببيان استهلالي (انظر A/C.3/62/SR.6).

٥ - وفي الجلسة نفسها، رد المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أسئلة وتعليقات ممثلي غينيا - بيساو والسودان وبربادوس وغابون وبنن (انظر A/C.3/62/SR.6).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/62/L.2

٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١٨/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان ''المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب''. وأدرج مشروع القرار في مذكرة للأمانة العامة (A/C.3/62/L.2).

٧ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.2 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الأول).

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل باكستان ببيان (انظر A/C.3/62/SR.16).

باء - مشروع القرار A/C.3/62/L.3

١٠ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١٧/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار المعنون ''متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''. وأدرج مشروع القرار في مذكرة للأمانة العامة (A/C.3/62/L.3).

١١ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، وعقب البيانين اللذين أدلا بهما ممثلا البرازيل وقطر، نقح أمين اللجنة شفويا الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار بإدراج كلمة ''البرازيل'' بعد كلمة ''حكومة''.

١٣ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.3 دون تصويت بالصيغة المنقحة شفويا، (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/62/L.11

١٤ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بنن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار بعنوان ''معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين'' (A/C.3/62/L.11). وانضمت البلدان التالية لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار: إكوادور، وإندونيسيا، وبربادوس، وبنما، وبيلاروس، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس.

١٥ - وفي جلستها ٣٤، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل بنن، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، النص شفويا على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة ٢ من المنطوق الآتي نصها:

''٢ - **تثني** على مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بإشراكه في تنفيذ عدد من مشاريعه وكذلك في تمويل المشاريع التي يقترحها المعهد وشركاؤه''،

بالفقرة التالية:

''٢ - **تثني أيضا** على مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بدعم المعهد وإشراكه في تنفيذ عدد

من المشاريع، بما فيها المشاريع الواردة في برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المتعلق بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا''؛

(ب) أدرجت الكلمة ''كذلك'' في بداية الفقرة ٣ من المنطوق بعد كلمة ''تثني''؛

(ج) استعيض عن الفقرة ٥ من المنطوق الآتي نصها:

''٥ - **تلاحظ** تحسن المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء في المعهد''،

بالفقرة التالية:

''٥ - **تلاحظ** زيادة هامة في مستويات دفع الدول الأعضاء لمساهماتها المالية في المعهد''؛

(د) استعيض في الفقرة ٧ من المنطوق عن كلمة ''تهيب'' بعبارة ''تحث أيضا''؛ وأدرجت عبارة ''والمجتمع الدولي على مواصلة'' بعد عبارة ''والمنظمات غير الحكومية''؛

(هـ) استعيض عن الفقرة ٨ من المنطوق الآتي نصها:

''٨ - **تسلم** بأن أفريقيا لا تزال تفتقر إلى الأفراد المدرَّبين والهياكل الأساسية والدينامية الاقتصادية لتعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في بلدانها، وتحث المجتمع الدولي على دعم أنشطة المعهد لتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية في القارة الأفريقية''،

بالفقرة التالية:

''٨ - **تحثّ كذلك** جميع الدول التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو لم تنضم إليها بعدُ على النظر في ذلك''.

١٧ - وفي جلستها ٣٤ أيضا، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.3/62/L.11 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروعا القرارين A/C.3/62/L.12 و Rev.1

١٨ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إيطاليا مشروع قرار بعنوان ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني'' (A/C.3/62/L.12)، باسم الأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وبلغاريا،

وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، والمكسيك، وهنغاريا، واليابان. وانضمت لاحقا البلدان التالية لمقدمي مشروع القرار: أذربيجان، وإسبانيا، وأستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وبولندا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، وشيلي، وقبرص، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومولدوفا، والنمسا، وهندوراس، وهولندا. وفيما يلي نص مشروع القرار:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٦١/١٨١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

''**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي، وخاصة الفرعان المتعلقان بالإرهاب والجريمة عبر الوطنية،

''**وإذ تؤكد** قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/١٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/١٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، الرامية إلى تحقيق جملة أهداف منها جعل المكتب يركز تركيزا أكبر على النتائج وتعزيز فعاليته ومرونته في الاستجابة للطلب المتزايد على المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات، وترجمة هذه الرؤية إلى منهاج للعمل، وتيسير تعبئة الموارد من أجل تحقيق النتائج المتوخاة،

''**وإذ تشير** إلى الفرع الحادي عشر من قرارها ٦١/٢٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها هيئته الإدارية'' الذي أُسندت فيه إلى اللجنة، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات بشأن

مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، سلطة الموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

''**وإذ تعيد تأكيد** قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي دخلت حيز النفاذ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

''**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ باتخاذ إجراءات عاجلة من أجل منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

''**وإذ تضع في اعتبارها** قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والدور المحدد الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

''**وإذ ترحب** بإطلاق مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وبمنتدى فيينا المقرر عقده، من أجل إذكاء الوعي وتعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية بغية التصدي على نحو فعال لمسألة الاتجار بالبشر، وفقا للقرار ١/١٦ الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

''**وإذ تضع في اعتبارها** جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٠/٢٠٠٧ و ٢١/٢٠٠٧ و ٢٢/٢٠٠٧ و ٢٣/٢٠٠٧ و ٢٤/٢٠٠٧ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز أنشطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ المساعدة التقنية، ولا سيما في أفريقيا،

''**وإذ تشدد** على أن قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار هامة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

''**وإذ تشير** إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

''**وإذ تسلم** بأن العمل من أجل مكافحة الجريمة العالمية مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تشدد على ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

''١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨١/٦١؛

''٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بالاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها؛

''٣ - **تقر** بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها وذلك في مجالات الاتجار بالبشر، بما فيها دعم الضحايا وحمايتهم، والفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والإرهاب، والتعاون الدولي، مع التركيز بشكل خاص على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، فضلا عن الجهود المبذولة في سبيل تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المتعلق بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، سعيا إلى الحد من تأثير الجريمة والمخدرات باعتبارها معوقات للأمن والتنمية في أفريقيا؛

”٤ - **ترحب** بنتائج الدورة المستأنفة السادسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ واعتمدت ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

”٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تحديد أفضل الممارسات المتبعة محليا في مكافحة الاتجار بالأشخاص وموافاة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالنتائج التي تمخضت عن جهودها للمضي في مساعدته في جهوده الرامية إلى مكافحة التهديد العالمي المتمثل في الاتجار بالبشر، وتشجع الدول على المشاركة في الأنشطة المنظمة في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم الدعم إليها؛

”٦ - **تلاحظ مع الارتياح** مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي ينص على أن تنظم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ مناقشة مواضيعية بشأن جوانب العنف ضد المرأة ذات الصلة المباشرة بعمل اللجنة، والتي تشجع الدول الأعضاء على أن تمثل في المناقشة المحورية بالمستوى الملائم وأن تشارك فيها مشاركة فعلية؛

”٧ - **توجه الانتباه** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي حددها تقرير الأمين العام، ومنها، الجريمة في المدن، والاستغلال الجنسي للأطفال، والاحتيال وانتحال الشخصية، والاتجار الدولي بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، في إطار ولايته، باستكشاف سبل ووسائل معالجة هذه المسائل؛

”٨ - **تحث** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لدعم وتكملة أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المضطلع بها للتصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، فضلا عن الفساد والإرهاب؛

”٩ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولاتها، واتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التام لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

''١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وعن طريق بناء القدرات فيما يتعلق بالجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب وما يتصل بذلك من جوانب، وذلك بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يواصل الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأطراف إلى النظر في زيادة مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية وموارد الميزانية العادية المخصصة لتنفيذ أنشطة مكافحة الإرهاب التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

''١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ كافة التدابير الملائمة من أجل ضمان استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الوجه الكامل، بتوخي سبل منها العمل جاهدة من أجل تعميم تلك المعايير والقواعد على أوسع نطاق ممكن على المهنيين المعنيين، وترجمتها إلى اللغات الوطنية، ووضع مشاريع تشريعات وطنية ذات صلة أو تنقيحها بما يتفق وتلك المعايير والقواعد، فضلا عن إتاحة فرص التدريب لموظفي العدالة الجنائية في مجال تنفيذ المعايير، بوسائل منها استخدام الأدلة العملية والكتيبات والتشريعات النموذجية المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

''١٢ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق وأولوياته العالية وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

”١٣ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام بأن يتيح لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية لكي ينفذ ولاياته تنفيذا كاملا، بما يتفق وأولوياته العالية، وأن يقدم الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

”١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يبين أيضا المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة“.

١٩ - وفي الجلسة ٣٤ للجنة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/62/L.12/Rev.1)، معروض من قبل أذربيجان، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، و الجبل الأسود، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومولدوفا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وانضمت لاحقا الدول التالية إلى مقدمي مشروع القرار المنقح: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، وزامبيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والصين، والعراق، وفرنسا، والفلبين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، وملاوي، ومنغوليا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.3/62/SR.34).

٢١ - وفي جلستها ٣٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.12/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الرابع).

٢٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان (انظر A/C.3/62/SR.34).

واو - مشروع مقرر اقترحه رئيس اللجنة

٢٣ - قررت اللجنة في جلستها ٣٩ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثالثة، المعقودة في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (A/62/84) (انظر الفقرة ٢٥).

ثالثا– توصيات اللجنة الثالثة

٢٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها وقرارات مجلس الأمن بشأن المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تشدّد على أن هناك حاجة أساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وقمعه على نحو فعّال، أيا كان مرتكبوه ومتى ارتكب وأيا كانت أغراضه، وذلك، على وجه الخصوص، بتعزيز القدرات الوطنية لدى الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة التقنية،

وإذ تعيد تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تسلّم بأن الدول الأعضاء أقرّت العزم، في الاستراتيجية، على تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بالإرهاب،

وإذ تشدّد على أهمية إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ضمن الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق عموما بين جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بغية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء شجّعت، في الاستراتيجية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظلّ التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدّمه إلى الدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء شجّعت، في الاستراتيجية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية

للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الدول الأعضاء شجّعت، في الاستراتيجية، المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها، وشجّعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بتيسير توفير التعاون والمساعدة لهذا الغرض حيثما كان ذلك متّسقا مع ولايته، وذلك بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨١/٦١ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي دعت فيه جميع الدول إلى زيادة دعمها للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرّعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال تقديم التبرعات مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن اعترف في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ بأن الزيارات التي تقوم بها لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول، بموافقة الدول المعنية، من أجل رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ينبغي أن تجرى، كلما كان ذلك مناسبا، في إطار تعاون وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى وجه الخصوص فرعه المعني بمنع الإرهاب، مع إيلاء عناية خاصة للمساعدة التي قد تكون متاحة لتلبية احتياجات الدول،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها مؤخرا فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تحقيق أكبر قدر من فعالية المساعدة التقنية التي يقدمها، من خلال إتاحتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات الرامية إلى تيسير تنفيذ الاستراتيجية، من قبيل الندوة حول السير قُدما في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي عُقدت في فيينا في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ ونظّمتها حكومة النمسا بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١ - **تثني** على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لتقديم المساعدة التقنية للدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المرتبطة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى مكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يواصل جهوده في ذلك الصدد؛

٢ - **تحثّ** الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المرتبطة بالإرهاب، على أن تنظر دونما تأخير في الانضمام إليها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يقدم المساعدة في المجال التشريعي إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن ييسّر تنفيذ تلك الصكوك؛

٣ - **تحثّ** أيضا الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي إلى أقصى مدى ممكن من أجل منع الإرهاب وقمعه، وذلك بوسائل منها، عند الاقتضاء، إبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ضمن إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة في هذا الخصوص، ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ضمان تدريب كل العاملين في هذا المجال تدريبا ملائما على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق ذلك الغرض؛

٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتكثيف جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، بغية تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب وقمعه وذلك بتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وخصوصا بتدريب موظفي العدالة الجنائية على تنفيذ تلك الصكوك الدولية، من خلال القيام، على سبيل المثال، بتنظيم دورات تدريبية متخصّصة واستعمال أدوات تقنية ومنشورات متخصّصة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تعترف** بأهمية وضع نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعّالة وتعهدها، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين قبل المحاكمة والمحتجزين في المرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للقانون الدولي الساري بصفته أساس أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي، كلّما اقتضى الأمر، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، العمل مع المنظمات الدولية وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على تقديم المساعدة التقنية، كلما كان ذلك ممكنا، وفي إطار ولايته، ولا سيما من أجل تعزيز التعاون القانوني والممارسات الجيدة والتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بطرائق منها تقديم مساهمات مالية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية، فضلا عن تقديم الدعم العيني، خاصة بالنظر إلى الحاجة إلى توفير المساعدة التقنية توفيرا مكثّفا وفعّالا لإعانة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[(١)]؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يكفيه من الموارد للاضطلاع، في إطار ولايته، بأنشطة تشمل مجال مكافحة الإرهاب، بغية مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٩ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الثامنة عشرة المستأنفة تقريرا عن نفقات أنشطة منع الإرهاب في سياق الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا خطيا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١) القرار ٦٠/٢٨٨.

مشروع القرار الثاني

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها محافل حكومية دولية كبرى، قد أثّرت في السياسات العامة والممارسات الوطنية، وعزّزت التعاون الدولي بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن التقدُّم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١، الذي أوصى فيه المجلس بأن تنظر جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الدروس المستفادة وفي نشرها كعنصر من العناصر المحدَّدة المطلوبة في أنشطتها، وأكّد فيه أهمية تقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز فعالية تلك الأنشطة وأثرها، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يركِّز بقدر أكبر على الدروس المستفادة والنتائج في تقاريره مستقبلا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي أكّدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في تقديم المساعدة إلى الحكومات لكي تواصل المشاركة التامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصّل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٠/١٧٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي أقرّت فيه إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في

مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[1]، الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووافقت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، ثم أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي طلب فيه المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لكي يتناقش حول المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة بغية استيعاب الدروس المستخلَصة من المؤتمرات السابقة وتدارسها من أجل وضع منهجية للعمل بناءً على الدروس المستخلَصة بشأن المؤتمرات القادمة، وأن يقدّم تقريرا عن أعماله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة لكي تنظر فيه، ورحّب فيه بالعرض المقدّم من حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه عملا بقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ سيعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٠،

١ - **تحيط علما** بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[2]، وتقرّ نتائج فريق الخبراء الحكومي الدولي وتوصياته[3]؛

٢ - **تعيد تأكيد** دعوتها إلى الدول الأعضاء لكي تنفِّذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[1]، والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند صوغ التشريعات والتوجيهات السياساتية، كلما كان ذلك مناسبا؛

---

(١) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٢) E/CN.15/2007/6.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات من ٣٥ إلى ٤٧.

٣ - **تشجّع** الدول الأعضاء على النظر في استخدام قائمة الإبلاغ المرجعية التي أعدّتها حكومة تايلند بخصوص تنفيذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كأداة مفيدة للتقييم الذاتي عند قيامها بالإبلاغ عن متابعة المؤتمر الحادي عشر؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسِّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك اجتماعات أقل البلدان نموا؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا للمناقشة لأجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتوافق عليه، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تشارك بنشاط في عملية إعداد الدليل؛

٦ - **تقبل بامتنان** عرض حكومة البرازيل استضافة المؤتمر الثاني عشر، وتطلب إلى الأمين العام أن يستهل مشاورات مع الحكومة وأن يقدِّم تقريرا عن تلك المشاورات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة؛

٧ - **تقرّر** ألا تزيد مدة المؤتمر الثاني عشر عن ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن، فيمثّلها على سبيل المثال، رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء في الحكومات أو وزراء العدل، وكذلك إلى الإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر الثاني عشر، وإلى المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية؛

٩ - **تشجّع** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصّصة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛

١٠ - **تكرِّر طلبها** إلى الأمين العام أن يزوِّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن يكفل

توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لدعم عقد المؤتمر الثاني عشر؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا؛

١٢- **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع، في دورتها السابعة عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر وأن تقدِّم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل المزمع أن تعقدها أفرقة الخبراء؛

١٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، تقريرا بهذا الشأن.

مشروع القرار الثالث
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى وضع استراتيجيات فعالة لأفريقيا من أجل منع الجريمة، بالإضافة إلى أهمية أجهزة إنفاذ القوانين والهيئات القضائية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الذي أقره اجتماع المائدة المستديرة لأفريقيا، المعقود في أبوجا يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[(٢)]،

وإذ تدرك الأثر الهدام للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، وأن الجريمة تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق تنمية متوائمة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية لمعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أثرت تأثيرا شديدا في قدرته على تقديم خدماته إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة،

١ - **تثني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتنسيق أنشطة التعاون التقني الإقليمية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٢ - **تثني أيضا** على مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز علاقة العمل التي تربطه بالمعهد بدعم المعهد وإشراكه في تنفيذ عدد من المشاريع، بما فيها المشاريع الواردة في برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المتعلق بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا؛

٣ - **تثني كذلك** على الأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتزويد المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

---

(١) A/62/127.

(٢) يمكن الحصول عليه من الموقع www.unodc.org/art/docs/english_prog_action.pdf.

٤ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى زيادة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

٥ - **تلاحظ** زيادة هامة في مستويات دفع الدول الأعضاء لمساهماتها المالية في المعهد؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة للوفاء بالتزاماتها تجاه المعهد؛

٧ - **تحث أيضا** جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة، وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

٨ - **تحثّ كذلك** جميع الدول التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو لم تنضم إليها بعدُ على النظر في ذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جهود جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الوفاء بولايته؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الوفاء بالالتزامات المنوطة به؛

١١ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصلا العمل في تعاون وثيق مع المعهد؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في بعدها عبر الوطني، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة، بما في ذلك توفير المزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين، لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى قرارها ٦١/١٨١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي، وخاصة الجزءان المتعلقان بالجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب،

وإذ تحيط علماً مع التقدير باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[(١)]، الرامية إلى تحقيق جملة أهداف منها تعزيز فعالية المكتب ومرونته في تقديم المساعدة التقنية والخدمات المتعلقة بالسياسات،

وإذ تشير إلى الفرع الحادي عشر من قرارها ٦١/٢٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها هيئته الإدارية'' الذي أُسندت فيه إلى اللجنة، بصفتها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، سلطة الموافقة على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تتطلع إلى النتائج التي ستتمخض عنها دورة اللجنة السادسة عشرة المستأنفة، المزمع عقدها في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون ''منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''،

---

(١) انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/١٢ و ٢٠٠٧/١٩.

وإذ تعيد تأكيد قراراتها المتعلقة بالحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٢] وتنفيذها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣]، وكافة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيها تلك التي دخلت مؤخراً حيز النفاذ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والدور التنسيقي الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بإطلاق مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمر الذي اشترك فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب العمل الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبمنتدى فيينا المزمع عقده في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وذلك من أجل إذكاء الوعي وتعزيز التعاون الدولي والشراكات العالمية بغية التصدي على نحو فعال للاتجار بالأشخاص، وفقا للقرار ١/١٦ الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[٥]،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٠/٢٠٠٧ و ٢١/٢٠٠٧ و ٢٢/٢٠٠٧ و ٢٣/٢٠٠٧ و ٢٤/٢٠٠٧ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وجميع القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ عمليات المساعدة التقنية، ولا سيما في أفريقيا،

---

(٢) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات من الأول إلى الثالث، والقرار ٢٥٥/٥٥، المرفق.

(٣) القرار ٤/٥٨، المرفق.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٥) انظر E/2007/30-E/CN.15/2007/17، الفصل الأول، الفرع دال؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠.

وإذ تشدد على أن قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة تترتب عليه آثار هامة بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأنشطته،

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٦]،

وإذ تسلم بأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب هو مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تشدد على ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة الحفاظ فيما يتعلق بقدرات التعاون الفني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التوازن بين جميع الأولويات ذات الصلة التي حددها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨١/٦١[٧]؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، وتقديم الخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إليها، والتنسيق مع جميع هيئات ومكاتب الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة واستكمال أعمالها؛

٣ - **تسلم** بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وذلك في المجالات المتصلة بالفساد، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والإرهاب، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك دعم الضحايا وحمايتهم، والتعاون الدولي، مع التركيز بشكل خاص على تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، فضلا عن الجهود المبذولة في سبيل تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المتعلق بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة

(٦) القرار ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٧) A/62/126.

الجنائية في أفريقيا[٨]، سعيا إلى الحد من تأثير الجريمة والمخدرات باعتبارها معوقات للأمن والتنمية في أفريقيا،

٤ - **تلاحظ** أهمية الاستمرار في تمكين الدول الأعضاء من تقوية قدرتها على تطوير الإمكانيات اللازمة لمكافحة الاختطاف، وفقاً لدليل الأمم المتحدة لمكافحة الاختطاف، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية والتعاون في ذلك المجال بناءً على طلب من الدول الأعضاء المهتمة؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المواظبة على تحديد أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وإطلاع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على النتائج التي تصل إليها، وإبلاغ الشركاء الآخرين في مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر بتلك النتائج، حسب الاقتضاء، من أجل توفير مزيد من المساعدة لهم في جهودهم الرامية إلى مكافحة التهديد العالمي المتمثل في الاتجار بالبشر؛

٦ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية التي لديها ولايات في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل الاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة من مزيتها النسبية الفريدة؛

٧ - **تلاحظ مع الارتياح** مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي ينص على أن تنظم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة المقرر عقدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ مناقشة مواضيعية بشأن جوانب العنف ضد المرأة التي تقع ضمن نطاق ولايتها، وتشجع الدول الأعضاء على أن تمثل في المناقشة المواضيعية بالمستوى الملائم وأن تشارك فيها مشاركة فعلية؛

٨ - **توجه الانتباه** إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة التي حددها تقرير الأمين العام[٧]، ومنها، الجريمة في المدن، والاستغلال الجنسي للأطفال، والاحتيال وانتحال الشخصية، والاتجار الدولي بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وغير ذلك من الموارد الإحيائية الحرجية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوم، في إطار ولايته، باستكشاف سبل ووسائل معالجة هذه المسائل، مع مراعاة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

(٨) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠٦.

و ١٩/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير ضرورية أخرى، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التصدي بشكل فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها عبر الحدود الوطنية بشكل غير مشروع، فضلا عن الفساد والإرهاب؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب، عندما يقرر إغلاق المكاتب أو تخصيصها، على أن يراعي أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وذلك بهدف الاستمرار في توفير مستوى فعال من الدعم للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في تلك المجالات؛

١١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) وبروتوكولاتها[٢]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)[٣]، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، أو لم تنضم إليها بعد، على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التام لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك تقديم معلومات إلى المؤتمرين بشأن مدى الامتثال للمعاهدات؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، وذلك بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم أيضاً في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لتنفيذ ولايته؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، حسبما يلائم ظروفها الوطنية، من أجل ضمان استخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات المتاحة التي وضعها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى في ذلك ضرورة؛

١٤ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة تمويل كاف وثابت يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حتى يضطلع بولاياته كاملة، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وبما يتناسب والطلب المتزايد على خدماته، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

١٥ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يتيح لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية لكي ينفذ ولاياته تنفيذا كاملا، بما يتفق والأولوية العليا التي يحظى بها، وأن يقدم الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يبين أيضا المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة.

٢٥ - توصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

وثيقة نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تحيط الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثالثة، المعقودة في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[(١)].

---

(١) A/62/84.